لجـــان الفصل في المنـــازعات والمخـالفات التأميـــنيـــة

قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٤٢٠	١٤٧ / ج / ١٤٣٨هـ	الإثنين ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
طبي	التغطية التأمينية	١٤٣٨/أ/٢٥٥هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته المدعي أصالة، تقدم بموجب لائحة ادعاء مفادها بأن زوجته (...) مؤمن عليها بموجب وثيقة تأمين طبي رقم (...) والتي تغطي الفترة من ٢٠١٥/٠٧/٠١م، وحتى ٢٠١٦/٠٦/٣٠م، وأثناء سريان وثيقة التأمين قد تعرضت زوجته إلى الام مفاجأة وعلى اثر ذلك قامت بمراجعة مستشفى (...) وتم إدخالها إلى قسم الطوارئ، علماً بأن المستشفى ليس ضمن قائمة المستشفيات المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها وبعد عمل الفحوصات اللازمة تبين بأن المؤمن عليها تعاني من نزيف مهبلي وخفقات والم بالصدر وقد خضعت زوجته إلى جرعة أكسجين من أجل إعادة حالتها إلى الاستقرار إلَّا أنها لم تتحسن وبناءً عليه تقرر نقل زوجته إلى غرفة العمليات كحالة ولادة طارئة، وحيث أن المدعي يفيد بقيامه بدفع قيمة الفواتير العلاجية والبالغ قدرها (٣٤,٤٢٣)ريال، حيث أن المستشفى ليس من ضمن المستشفيات المعتمدة، وبناءً عليه تقدم المدعي بطلب المدعى عليها التعويض وفقاً للفواتير التي تكبدها إلَّا أنه تم تعويض المدعي بمبلغ وقدره (١٠,٥٠٠) ريال.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التي تكبدها لإجراء عملية الولادة القيصرية لزوجته (...)، المؤمن عليها لدى المدعى عليها.

وبمخاطبة المدعى عليها عن طريق الأمانة العامة للجان، تم الرد بموجب خطابهم المؤرخ في ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، والمتضمن " ... انه تم تعويض المدعي وفقاً لأحكام وثيقة التأمين بند تسوية المطالبات لدى مقدمي الخدمة غير المعتمدين والتي نصت على ان يكون تعويض الحالات الطارئة عن المطالبات على أساس الأسعار السائدة في المستشفيات المدرجة تحت وثيقة التأمين بالإضافة إلى انه لا يمكن التعويض بناءً على مطالبة المدعي بمبلغ وقدره (٣٤,٣٢٣) ريال، كون الحد الأقصى لتعويض حالات الولادة القيصرية هو مبلغ (١٥,٠٠٠) ريال ...".

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضر (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب الوكالات رقم (...)، رقم (...)، رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠١هـ، الصادرة من قبل كاتب العدل في وزارة التجارة والصناعة، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن قيمة تكلفة العلاج استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابة طرفي الدعوى فقد تبين وجود غطاء تأميني طبي للمؤمن لها زوجة المدعي بموجب اتفاقية التأمين الصحي والتي تغطي حتى تاريخ ٢٠١٦/٠٦/٣٠م، والتي تلزم المدعى عليها بتغطية نفقات توفير الرعاية الصحية اللازمة للمؤمن لها وذلك بموجب عقد التأمين المحرر بين الطرفين وبذلك فأن المدعى عليها تكون ملزمة بتقديم الغطاء التأميني وتحمل كافة تكاليف العلاج وحيث أفاد المدعي (زوج المؤمن لها) بأنه تم إدخال زوجته إلى قسم الطوارئ بمستشفى (...) وهو ليس من ضمن قائمة المستشفيات المعتمدة لدى الشركة المدعى عليها وبعد عمل الفحوصات اللازمة تقرر نقلها لغرفة العمليات كحالة ولادة قيصرية طارئة وأن المدعي قام بدفع قيمة الفواتير العلاجية وقدرها (٣٤,٤٢٣)ريال، وبناءً عليه تقدم المدعي بطلب تعويض من المدعى عليها عن قيمة الفواتير التي تكبدها إلَّا أن المدعى عليها قامت بتعويض المدعي بمبلغ قدره (١٠,٥٠٠)ريال، وفقاً لوثيقة التأمين بند تسوية المطالبات لدى مقدمي الخدمة غير المعتمدين كما أن الحد الأقصى لتعويض حالات الولادة القيصرية هو مبلغ خمسة عشر ألف ريال وذلك وفقاً لحدود التغطية التأمينية للوثيقة وبعد دراسة اللجنة للمستندات المرفقة بملف الدعوى والاطلاع على بنود وثيقة التأمين الصحي فقد تبين أن سقف التعويض المنصوص عليه بالوثيقة بالنسبة لعمليات الولادة القيصرية هو مبلغ (١٥,٠٠٠)ريال، وحيث أن الأمر كذلك فأن اللجنة ترى إلزام المدعى عليها بتغطية مصاريف العملية القيصرية للمؤمن عليها وفقاً للحد الأعلى المنصوص عليه في وثيقة التأمين بمبلغ (١٥,٠٠٠)ريال، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الصحي التعاوني بتعريف المنفعة وهي "نفقات توفير الخدمة الصحية التي تشملها التغطية التأمينية ضمن الحدود المبينة في جدول الوثيقة"،

وحيث أن المدعى عليها سبق وأن قامت بتعويض المدعي بمبلغ (١٠,٥٠٠)ريال، مما يتعين معه الزامها بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٤,٥٠٠)ريال، والذي يمثل تكلفة العملية القيصرية بموجب سقف وثيقة التأمين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٤,٥٠٠) أربعة ألاف وخمسمائة ريال، للمدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، تمثل قيمة المبلغ المتبقي من الحد الأقصى المحدد بموجب العقد لتغطية العمليات القيصرية، ورد طلبات المدعي الأخرى لمخالفتها بنود وثيقة التأمين.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٧/٠٧هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،